

الباب الأول

شرعية التغير في الاجتهادات الفقهية

obeikandi.com

لكل شرعة ومنهاج

مما لا شك فيه أن الشرائع السماوية تغيرت مع تغير الأقوام والأزمان ؛ فالشرعة النصرانية خالفت الشرعة اليهودية في بعض الأمور ، فالرسول عيسى ابن مريم عليهما السلام يقول واصفا نفسه : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [آل عمران : ٥٠] .

والشرعة الإسلامية خالفت الشريعتين اليهودية والنصرانية في كثير من الأمور ، كما جاء في وصف النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

والمولى سبحانه و تعالى يقرر اختلاف الشرائع حيث قال عز في علاه : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] . وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾ [الحج : ٦٧] .

بل إن التغيير قد يحدث داخل الشريعة الواحدة فقد تأتي الشريعة بالتخفيف أولاً ثم يأتي بعده التشديد ، كما حدث فى تحريم الخمر ، وقد يحدث العكس فيكون التشديد أولاً ، ثم يأتي التخفيف ، كما حدث فى التخفيف على المسلمين فى القتال :

﴿ اَلَا تَرَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُم مِّنْ حَرْبِكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ اَلْاَيْمَانَ اَلَّذِيْ اَتَيْتُمْ فِىَ الْغَزَا اِنَّكُمْ كُنْتُمْ اَوْفَا اٰلِ اِيْمَانٍ ﴾ [الأنفال : ٦٦] .

وكما جاء فى النهى عن زيارة القبور أولاً ثم جاء السماح بزيارتها بعد ذلك ^(١) .

ونص القرآن الكريم على النسخ والتغيير فقال سبحانه : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة : ٧٦] .

وبعد انقطاع الوحي بوفاة النبى صلى الله عليه وسلم فلا نسخ ولا تغيير قطعاً فى القرآن والسنة ، أما ما عدا القرآن والسنة من اجتهادات وفتاوى وآراء وأقوال وأفكار فكل ذلك قابل للتغيير لأن كل ذلك اجتهادات بشرية ليست من عند الله ، فلا بد أن يدخلها

(١) روى مسلم [١٠٦/٩٧٧] عن بريدة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... » الحديث .

الخلاف وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] .

ولما كان ربنا سبحانه وتعالى قد جعل الشرائع متغيرة مراعاة لاختلاف الزمان والمكان واختلاف الأقوام والأجناس ، فلا حرج إذن على العلماء والمجتهدين أن يغيروا من اجتهاداتهم وفتواهم من أجل ذلك ، ولهم كذلك أن يغيروا من اجتهاداتهم إذا تبين لهم أن الحق في خلافها ، بل يجب عليهم ذلك .

فلم يدع أحد من سلفنا الصالح أنه يمتلك الحق المطلق ، وأن كل ما يقوله صحيح غير قابل للتصحيح أو التغيير !!

فالإمام مالك إمام أهل المدينة يقول مشيراً إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم « كلُّ أحد يُؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم »^(١) ، ولما عرض عليه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أن يرسل إلى كل مصر من الأمصار في الدولة الإسلامية نسخة من كتب الامام التي صنفها ويلزم الناس بالعمل بما جاء فيها وعدم مخالفته ، يرفض الإمام ذلك رفضاً تاماً ، ويقول : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أفاعيل ، وسمعوا أحاديث وروايات ،

(١) من كلام الإمام مالك رضى الله تعالى عنه .

وأخذ كل قوم ما سبق إليهم ، وأتوا به من اختلاف ، فدع الناس يختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم ؛ لأن الإمام يعلم أنه مجتهد من المجتهدين ، وأنه لا يملك الحق المطلق والصواب الكامل .

والإمام الشافعي رحمه الله عليه يقول : « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتركوا قولي » وروى عنه أيضاً قوله : « إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي ، أو قال مذهبي » هذا الإمام الجليل غير كثيراً من فتواه التي قال بها في العراق حينما جاء مصر !!

يقول الإمام النووي وهو شافعي المذهب : « كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه » ، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر ^(١) بل إن الشافعي رحمه الله عليه يترك اجتهاده حرصاً على عدم إظهار الخلاف ، لقد ترك القنوات في صلاة الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية في مسجد إمامهم !!

(١) المجموع للنووي [١ : ٦١] .

فاجتهادات الأئمة والعلماء ليست قرآناً لا يحوز مخالفته أو الرجوع عنه ، فهم أنفسهم راجعوا كثيراً من فتواهم ، ورجعوا عن بعضها ، بل تركوا بعض اجتهاداتهم تأدباً مع غيرهم أو حرصاً منهم على عدم إظهار الخلاف .

روى عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد ، فسئل عن رأى الإمام احتجم وقام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، أيصلى خلفه ؟ فقال : كيف لا أصى خلف مالك وسعيد بن المسيب ، وكان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم ، ولكن أبا يوسف رأى هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ . وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا احتجم فصلى أبو يوسف خلفه ولم يُعيد الصلاة .

واغتسل أبو يوسف فى الحمام وصلى الجمعة ثم أخبر أنه كان فى بئر الحمام فأرته ميتة فلم يُعيد الصلاة وقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجمه شىء » ^(١) .

(١) رواه ابن ماجه [٥١٧] عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله تعالى عنهما .

ولقد خالف كثير من العلماء المجتهدين إمام مذهبهم الأصلي في كثير من الأمور كما فعل أبو يوسف ومحمد وزفر مع الإمام الأعظم أبي حنيفة . وكذلك أصحاب الأئمة مالك والشافعي وأحمد . ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك فرجحوا غير مذهبهم ومثال ذلك ^(١) الإمام القاضي أبو بكر بن العربي يرجح مذهب أبي حنيفة في القول بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض ، ويضعف مذهبه ، مذهب مالك وغيره ، لما أداه الدليل إلى ذلك ، ففي كتابه « أحكام القرآن » عند تفسير قوله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤١]

قال ابن العربي : « أما أبو حنيفة فجعل الآية قرآنه فأبصر الحق » ، ونصر هذا الرأي وضعف مذهبه والمذاهب الأخرى ، وفي شرح سنن الترمذي عند حديث « فيما سقت السماء العشر » ^(٢) .

(١) كتاب الصحوة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي [ص : ٢٠٤-٢٠٥] .

(٢) رواه البخاري [١٤١٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما .

قال : وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبى حنيفة ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث أه .

وكذلك نجد الإمام النووى فى شرحه لمسلم أو شرحه للمذهب للشيرازى يرجح أحياناً غير الراجح فى المذهب الشافعى حسبما يلوح له من الدلائل . وكذلك فعل الكمال بن الهمام الحنفى . أما الإمامان ابن تيمية وابن القيم فموقفهما من مذهبهما الأسمى . وهو المذهب الحنبلى معروف غير مجهول ، وكثيرا ما تركاه ، بل تركا المذاهب الأربعة جميعاً واعتمدا على اجتهداهما المطلق فى مسائل غير قليلة !!

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل ترك مذهبه فى بعض المسائل - كرفع الحنفى يديه عند الركوع وعند القيام منه ، فأنكر عليه أصحابه ووصفوه بأنه مذبذب لا يستقر على مذهب .

فأجاب إجابة مفصلة جاء فيها : إذا كان الرجل متبعاً لأبى حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد ورأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن فى ذلك ، ولم يقدر ذلك فى دينه ولا عدالته بلا نزاع ، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين غير النبى

صلى الله عليه وسلم ، كمن يتعصب للمالك أو الشافعى أو أبى حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغى اتباعه دون قول الإمام الذى خالفه . ويستطرد ابن تيمية فى جوابه : وهذا أبو يوسف ومحمد - اتبع الناس لأبى حنيفة واعلمهم بقوله - قد خالفاه فى مسائل لا تكاد تحصى لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه ، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما لا يقال فيهما مذبذبان ؟ بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تبين له الحجة فى خلافه فيقول بها ، ولا يقال مذبذب ؛ فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان ، فإذا تبين له من العلم ما كان خافيا عليه اتبعه ، وليس هذا مذبذباً بل هو مهتد زاده الله هدى ، وقال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعاراً يوجب اتباعه ، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة ، بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الأذان والإقامة ، فقد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه أمر بلالا أن يُشَفِّعَ الآذان ويوتر الإقامة ^(١) ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين أنه علم أبا

(١) رواه البخارى [٥٧٨] ومسلم [٢/٢٨٧] عن أنس رضى الله تعالى عنه .

محذورة الإقامة شفعاً شفعاً^(١) ، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ومن والى من يفعل هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ .
وإمام المسلمين وأميرهم عمر بن الخطاب رضوان الله تعالى عليه له اجتهاداته : فقد منع سهم المؤلفه قلوبهم لأن الإسلام صار فى قوة ومنعة ، ومنع إقامة الحد على السارق فى عام الجماعة^(٢) ،

(١) لم أجد فى الصحيحين وفى شرح معانى الآثار [١٤٣/ ١]
عن أبي محذورة رضى الله تعالى عنه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة مثني مني الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

(٢) جاء فى الموسوعة الفقهية التى تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية فى حرف « الحاء » فصل [٢٤٧] الحاجة : ذكر ابن قدامة أن الحاجة شبه دائرة لحد السرقة فقد ورد أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يقم حد السرقة فى عام الجماعة . واستقطها عن غلمة حاطب بن أبى بلتعة حينما سرقوا بعيراً لآخر وذبحوه وأكلوه . قال ابن قدامة : وهذا محمول على من لا يجد ما يشتريه . =

تليط الأضواء

وترك التغريب فى الزنا بعد أن لحق أحد المغرَّين بالروم وتنصر ، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً بعد أن كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر وصدرا من إمارته كما روى ذلك مسلم فى صحيحه ، ورفضه رضوان الله تعالى عليه تقسيم سواد العراق بين الفاتحين خلافاً لما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى خير .

وكذلك الإمام على بن أبى طالب رضوان الله تعالى عليه قضى بتضمين الصنّاع إذا هلك ما تحت أيديهم ، على خلاف ما كان متبعاً من قبل لما تغير الناس وخيف على أموال الناس ، ولما سئل فى ذلك قال : « لا يصلح الناس إلا ذاك » .

وعمر وعلى رضوان الله تعالى عليهما من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمر النبى صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا وعضوا عليها بالنواجذ » ^(١) ولقد نص العلماء والفقهاء والأصوليون على

= أو لا يجد ما يشتري به ، فإن له شبهة فى أخذ ما يأكله ، وقد بنى ابن قدامة هذا على قول أحمد لا قطع فى المجاعة . وقوله لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس فى شدة ومجاعة .

(١) رواه أبو داود [٤٦٠٧] وقال الألبانى : صحيح .

تغيير الفتوى بتغير الأعراف والأزمان والأحوال ، ومن أمثلة ذلك ^(١) :

١ - كان المتقدمون من علماء الحنفية يرون أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأنه عبادة ، ولم يكن هناك خوف على القرآن من هذا الحكم لأن الدولة كانت تجزل العطاء للقائمين على تعليمه ، ولكن الوضع تغير بمرور الزمن ، فمنعت الدولة ما كانت تمنحه لهؤلاء القراء ، فرأى المتأخرون من فقهاء الحنفية أنه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن خوفاً من أن ينصرفوا عنه إلى الاشتغال بأمور معاشهم بعد أن منعت عنهم الدولة ما كانت تعطيه لهم ؛ فيضيع القرآن بسبب ذلك .

٢ - كان أبو حنيفة يقرر أن يبيع النحل ودود القز لا يجوز ، لأنهما لا يدخلان عنده فى مفهوم المال . ولكن أفتى محمد بن الحسن بعد ذلك بجواز بيعها بناء على أن العرف قد جرى بذلك . وبعد .. فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل قوم شريعة تناسبهم ^(٢) ، ثم جاءت الشريعة الإسلامية عامة وصالحة لكل

(١) مصادر التشريع الإسلامى - أنور محمود دبور .

(٢) إشارة إلى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً

وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ [المائدة : ٤٨] .

زمان ومكان^(١) ، ولكي تكون كذلك فإن باب الاجتهاد فيها مفتوح ، وكثيراً ما غير المجتهدون من اجتهاداتهم بتغير أحوال الناس من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان ، كما فعل الإمامان الخليفان عمر وعلى رضوان الله تعالى عليهما ، وكما فعل الإمام الشافعي بعدما انتقل من العراق إلى مصر .
إن ديناً يصلح لقيادة العالم منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة ، لابد لهذا الدين أن يتحلى بقدر عظيم من المرونة ليصلح لجميع الأجناس في جميع الأوطان في جميع الأزمان ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »^(٢) كالنجوم يهتدى بها الناس أجمعون في كل الأوطان وفي جميع الأزمان !

(١) إشارة إلى قول الله وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .
(٢) رواه ابن عبد البر في جامع العلوم عن جابر مرفوعاً [٩١/٢]
وقال : هذا إسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصين مجهول ، وابن حزم في الإحكام [٨٢/٦] وقال هذه رواية ساقطة ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : [٥٨] موضوع قلت : وأولى منه ما روى مسلم ٢٥٣١/ عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة =

بل إن المجتهد الواحد له أن يغير فتواه إذا رأى المصلحة في ذلك كما فعل ابن عباس عندما سأله رجل : هل للقاتل توبة ؟ فقال له : ليس له توبة ! لأنه فطن أن ذلك الرجل يريد أن يقتل ثم يتوب ، فأجابه بما يمنعه من الإقدام على القتل ، وسأله آخر نفس السؤال ، فأجابه : بأن للقاتل توبة ، لأن هذا الرجل قد قتل فعلاً ، فلم يرد ابن عباس أن يغلق أمامه باب التوبة (١) .

= عن أبيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتُم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال أحسبتم أو أصبتم قال فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً مما يرفع رأسه إلى السماء فقال النجوم آمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا آمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي آمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون .

(١) ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ... ﴾ [النساء : ٩٣] .

وصاحب تحفة الأحوذى في كتاب تفسير القرآن باب [١٨١] حديث رقم [٣١٣٧] .

تليط الأضواء = ٣٩

ثم أن كثيرا من العلماء غيروا اجتهاداتهم ، ورجعوا عن كثير من أقوالهم لما تبين لهم خلافها من الشرع الخفيف غير مبالغين بما يقال عليهم ، فإن الحق أحق أن يتبع ، ومن أَرْضَى الله عز وجل بمسخط الناس ^(١) ، رَضِيَ الله عنه وأَرْضَى عنه الناس ولا يزعمن أحد أن ما قاله هو الحق المطلق الذى لا يدخله باطل ، فقد كان كثيرا من الأئمة العظام لا يجزم بالحكم فى كثير من المسائل ، ويقول أظنه كذا ، وكانوا يقولون : ﴿ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيِقِّينَ ﴾ [الجاثية : ٣٢] فى كثير من أقوالهم وفتاواهم .
والمرء يوماً بعد يوم يزداد علماً ويتسع أفقه وتتضح له الصورة

(١) روى الترمذي [٢٤١٤] عن رجل من أهل المدينة قال كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن اكتبى إلي كتابا توصيني فيه ولا تكثري علي فكتبت عائشة رضي الله تعالى عنها إلى معاوية سلام عليك أما بعد فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من التمس رضاء الله بمسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضاء الناس بمسخط الله وكله الله إلى الناس والسلام عليك . وقال الألباني صحيح .

بكل أبعادها ، فلا حرج عليه بعد ذلك أن يغير ما قاله أو اعتقده صواباً ، ولو كنتم المرء علماً أو اجتهداً وصل إليه خوفاً على مكانته بين الناس لكان آثماً مرئياً لكتمان الحق ولنظره للناس ، يقول ابن تيمية : إن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان ، فإن تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه .

فلا بأس إذن ولا حرج على الجماعات الإسلامية في مختلف البلدان أن يغيروا قليلاً أو كثيراً من أقوالهم واجتهاداتهم السابقة إذا رأوا أن ذلك أهدى سبيلاً وأقرب إلى الحق ، أو رأوا في ذلك مصلحة عامة للإسلام والمسلمين .

وهذا التغير دليل قوة لا دليل ضعف ، فإن القوى هو الذى يستطيع التغير و يقدر عليه إن دولة إسلامية قوية مثل إيران غيرت من مبدأ تصدير الثورة ، لما رأت أن مصلحتها فى هذا التغير وغيرت أيضاً كثيراً من فتاوى الإمام الخمينى لما رأت اصطدامها بالواقع . إن القدسية فى الإسلام لكلام الله عز وجل ثم لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أما ما عدا ذلك من اجتهادات وآراء وفتاوى وأفكار ، فهى قابلة للمراجعة وقابلة لأن يؤخذ منها ويرد ، لا حرج على أحد من المسلمين فى ذلك مادامت هذه الاجتهادات والفتاوى مبنية على المصلحة أو العرف .